

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

(بصفته الوكالة المنفذة لمرق البيئة العالمى)

بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء

والتعمير (بصفته الوكالة المنفذة لمرق البيئة العالمى) بشأن منحة مشروع إنشاء محطة

توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

معالي السيد الأستاذ / ظافر البشوي

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : جمهورية مصر العربية

مرفق البيئة العالمى (GEF)

تسهيل الإعداد للمشروع وتطويره (PDF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية

رقم ٢١٧٠٦ . PPG TF . GEF

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير " البنك " كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمى لكى أشير إلى موافقة البنك ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٣٠٠ ألف دولار أمريكى) " المنحة " إلى جمهورية مصر العربية " المتلقى " .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا ، ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفرضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أى التزام من جانب البنك الدولي - سواء بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمى GEF ، أو بصفته الاعتبارية - أو هيئة التنمية الدولية ، فى المساعدة فى تمويل أى مشروع ينتج عن النشاطات الممولة من المنحة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتأريخ واعادة
نسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح
خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولي نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات
الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم
خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك الدولي أى
تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة

لمرفق البيئة العالمى

السيد خالد اكرام

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

اعتماد وموافقة

عن جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشرى

الممثل المفوض

التاريخ : ١٩٩٩/٣/٣١

اغراض ، وشروط واحكام المنحة

١ - الأنشطة :

(١-١) تتكون الأنشطة (الأنشطة) التى تم إتاحة المنحة من أجلها من تلك المطلوبة للإعداد المناسب الذى يقوم به المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) ، لمشروع ذى هدف بيئى شامل لزيادة الجذب الاقتصادى لتوليد الطاقة الشمسية عالمية النطاق عن طريق خلق مؤثرات تعليمية تؤدي إلى تخفيض التكاليف ، وخاصة بالنسبة للمتلقى ، بهدف استخدام موارده من الطاقة المتجددة وتحسين مستوى الأداء التجارى والمالى فى قطاع الكهرباء المصرى بواسطة مشاركة القطاع الخاص ، ولهذا الغرض ستقوم الأنشطة بتمويل دراسة جدوى مبدئية لمحطة توليد كهرباء بالطاقة الشمسية الحرارية ، يقوم بها منتج كهرباء مستقل (IPP) وتتضمن الآتى :

(أ) إرساء مجموعة من تكنولوجيات وتصميم بدائل لمتنوعات رئيسية للمحطة ، على سبيل المثال دراسات الجدوى المبدئية للتكنولوجيا الخاصة بها .

(ب) تحليل للأداء الاقتصادى والمالى لتكوينات المحطة على سبيل المثال دراسة الجدوى الاقتصادية المبدئية لها .

(ج) تعريف وتنفيذ الإجراءات المؤسسية والإدارية المطلوبة من جانب القطاع الخاص للمشروع تحت الإعداد .

(د) التوصيات للنظام التمويلى المفضل للمحطة المقترحة فى ضوء الأنماط التمويلية المالية للقطاع الخاص والنظام المصرى للوائح والتعريفات .

(هـ) تنفيذ تحاليل للتأثير البيئى ، متضمنة مقارنة بين النمط الأساسى والمحطة المفضلة فيما يتعلق بتأثيراتها المتوالية على البيئة ، مع وضع تقييم مبدئى دقيق للموقع .

(و) توفير خدمات استشارية فنية لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) لاختيار منتجين مستقلين للكهرباء .

(ز) إعداد الشروط المرجعية لتوضيح طلب تقديم العروض للمستثمرين لإنشاء المحطة المذكورة آنفا .

٢ - التنفيذ عموماً :

(١-٢) يقوم المتلقى من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

٢ - سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك الغرض .

٣ - موافاة البنك الدولي بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك الدولي بشكل معقول .

٤ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك الدولي عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

٥ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي بإعداد وموافاة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوهى مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى طبقاً لأحكام البند (٤) هذا ، لنفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة للأششطة والمموله من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) كممثل للمتلقى لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤-٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكى)	البند
١٠٠٪	٣٠٠,٠٠٠	١ - خدمات استشاريين

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٢) عالىه لن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولي أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

- ٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولي ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذها ، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي المتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات التى قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أى مبالغ متبقية من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذى لهيئة تسيير واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة أو أى شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً .

٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم الطلبات التى يطلبها البنك الدولي بصراحة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية المتلقى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤-٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولي ببناء على طلب المتلقى أو كوكيل عنه ، بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولي بطريقة معقولة .

(٤-٦) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي لديه طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك الدولي ، وتتم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥-١) (أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارة أو هيئات المتلقى المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أي جزء منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

- ١- مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ذوي مؤهلات وخبرة وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك الدولي .

٢ - موافاة البنك الدولى فى أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتعدى فى أى حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين ، بالمجال والتفصيل الذى يطلبه البنك الدولى بصورة مقبولة ، و

٣ - موافاة البنك الدولى بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يطلبه البنك من الوقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لكل النفقات التى تم من أجلها السحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقا للفقرة الفرعية (أ) عالية ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى البنك الدولى من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عالية تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعمّا إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦-١) يجوز للبنك الدولي في أي وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

- (أ) إخفاق المتلقى في أداء أي من التزاماته المحددة والمذكورة هنا أو
- (ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أي كيان آخر قدم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان المتلقى ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأي اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أي اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦-٢) يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتلقى كتاباً ، إنهاء حق المتلقى في إجراء أي مسحوبات إضافية من حساب المنحة :

- (أ) في أي وقت بعد إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (٦-١) عالياً ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى في اتخاذ الإجراء المرضي للبنك الدولي لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان هذا النص .

مرفق رقم (١) :

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من «الإرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي» التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ومراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ (إرشادات استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للجزء (ب) من هذا المرفق .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام البند (٢) من «إرشادات استخدام الاستشاريين» ، الفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للجودة والتكلفة .

الجزء (ج) : مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تخطيط الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعروض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك والتي تمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

فيما يتعلق بعقد توظيف هيئات استشارية للأنشطة يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ و ٢ «فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)» و (٥) من الملحق (١) من إرشادات استخدام الاستشاريين .

مرفق رقم (٢) :

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعنى البنود الواردة فى الفقرة (٤-٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح «المخصص المعتمد» يعنى مبلغ يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولى دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى للبنك الدولى طلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولى نيابه عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافاة البنك الدولى بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك الدولى .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو فى وقت تقديم كل طلب ، بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناءً على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب البنك الدولي بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولي - في أى وقت - أن يقوم المتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى في موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١-٥ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي في أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى ، ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ، قرر البنك الدولي فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن المتلقى بناء على

إخطار من البنك الدولي يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم

دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا ما طلب

البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ماوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك

الدولى بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك

الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص

لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم

فوراً بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بصفته الوكالة المنفذة لمرق البيئة العالمي) بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (بصفته الوكالة المنفذة لمرق البيئة العالمي) بشأن منحة مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠

وزير الخارجية

عمر موسى